

او من محل نجس حشا كان او غيره ثم الماخوذ من الحش يكبر اليه  
 به وان غسله لثقل التقديره كما يكبر الإكل في ناء البول بعد  
 غسله ويؤيد ذلك استحباب غسل الجار قبل الرمي بها وان  
 اخذها من محل طاهر واما الماخوذ من غير الحش فاما يكبر اذا لم  
 يغسله او من محل فلكم اخذه منه كما جاز عليه بن حجر وشيخ  
 الإسلام وقال الجاهل الرميح الكراهية فيه بمعنى حلاق الاوى ويكون  
 الحصى كثر من المشروع وهو السبع وحك شعرة بظفر  
 ومشط راسه وطبته لئلا ينتف منها هبة في فيجث عليه  
 الفدية والالتحال بما فيه زينة ولا يطيب فيه كالامد  
 لان ذلك ترده لا يلبق بالحرم بخلاف ما لازية فيه كالقوتيا  
 واما يكبر الاكحال اذا كان لعيب حاشية والاولا كراهة  
 او غير ذلك مما هو من كراهية المطولات كان ياكل الطائف  
 او شرب او يطوف وهو يد افعه الحدث او يضيء او يبتلع  
 لما في ذلك من ترك الادب **المنهج الرابع في العوارض**  
 اي الامور التي تعرض للمجم **فمنها الدم الواجب بترك شي**  
**من الواجبات المارة وهي الاحرام من الميتات وما بعد**  
**وهو كدم المتنع على الاصح في الروضة وعلية**  
**مشيخ الاسلام في المنهج وهو العتمة وقدم ومقابل الاصح يجعله**  
**كدم الاحصار ومنها الفدية الواجبة بالتركيب في**  
**من المحرمات في الاحرام كحج او عمرة الا ما يقتر بقاؤه كغير**  
**من كسر ونحو مما مره **وهي في غير الجلاء المنفس على التحجير****  
**ذبح شاة بالصفة الاتية او النضيق باثني**  
**عشر مائة وهي ثلاثة اصح على ستة مسانين**  
**من مساكين الحرم لكل مسكين هذان**

اوصو

**او من محل نجس حشا كان او غيره** اوصو **ثلاثة ايام** لتولم تعه  
 فقد كان منكم مريضا او به اذى من راسه فدية من صيام او صدقة  
 او نسك وللامر بدالك في خبر الصبي من وقى بالخلق غير  
 من كل ما فيه ترقية بالمعدور وغيره **واما الجلاء المنفس وهو الوضوء**  
**قبل التحلل الاوى** من تحلل الحى او قبل فراغ اعمال العرق **كما مره**  
**فعل من تكسر بدنة بالصفة الاتية فان عد ما فيه كذا**  
**فان فقد ها فبسع شياه فان لم يجد ها اصلا او وجد ها باكثر**  
**من ثمن المشعل • فقوم البدنة بدرام** بسعر مائة حال الاد  
**ولشرب بغيرها طعاما ونضيق به على مساكين الحرم على**  
**ثلاثة منهم فان حج صام عن كل مد يوما ويكفل المسكس**  
**وتخص هذه الفدية بالرجل ان كان رجلا وما مكلفا والا**  
**فعل المرأة حيث لم يكن لها الوزن او مكنت غير مكلف وخروج**  
**بالجاء المنفس الجلاء بين التحليلين والجلاء الثاني بعد الجلاء المنفس**  
**فيجب بكنها شاة لان متنع غير منفس فكان كاللبس ومنه**  
**يزخذ ان الاوجه تكسر رها بتكرار احد هذين كما سكر**  
**سكر اللبس ونحو **ومنها اي العوارض الافساد فيفسد****  
**احرام بالوطي لمدكور** اجماعا قبل الوقوف ولحلال احرامه  
 ما دام لم يتحل التحلل الاوى بخلاف ما اذا تحلله كما اوتي به  
 بن عباس رضي الله عنهما ولا يعرف له مخالف **والردة** اعاد الله  
 منها فانها اذا اعضت اثناء عمرة او حج ولو بعد تحلل اول نفسله  
 وان قصر رهنها لمطافا نهاله كسائر العبادات **وجب**  
**على من افسده بالوطي المضي في فاسد** لافتتاح من الصحابة  
 بذلك وابعى لهم مخالفتك طيانه كان ياتي به قبل  
 الجلاء ويجب ما كان يجب قبله فلو تعذر فيه تحطوره لم يفسده